



ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY
Secretariat
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الافريقية
السكرتاريات
ج. ب. ٣٢٤٣

ORGANIZATION DE L'UNITE
AFRICAINNE
Secretariat
B. P. 3243

• Addis Ababa •

مجلس الوزراء

الدورة العادية الثالثة والثلاثون

منروفيا - ليبيريا ٦-٥ (يوليو ١٩٦٥)

ORIGINAL : ENGLISH
DISTRIBUTION: GENERAL

CM/977 (XXXIII)

- تقرير -

الامين العام عن لجنة الخبراء القانونيين بشأن تعديل بروتوكول
لجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم



مقدمة

نتيجة لقرار رؤساء الدول والحكومات رقم 109 ΔHG/Dec. (14)

الذي اتخذ في الدورة العادية الرابعة عشرة والذي يقول " ان على الامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية أن يعيد النظر بصورة عاجلة في الإجراءات المضمنة في بروتوكول لجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم، وأن يقدم توصيات بتعديلها لتضمن اللجنة من ان تعالج المشاكل بسرعة أكبر ايضاً نشأت هذه المشاكل وأن يقدم بعد ذلك تقريراً الى الدورة العادية الثلاثين لمجلس الوزراء بشأن التعديلات التي يرى ادخالها على البروتوكول " قدم قسراً مجلس الوزراء رقم ٢٤ الى المجلس.

وفي الدورة ٣١ بحث مجلس الوزراء تقرير الامين العام الاداري بشأن الموضوع، و" طلب من الامين العام الاداري عقد اجتماع للجنة الخبراء القانونيين لمنظمة الوحدة الافريقية للنظر في ادخال التعديلات التي تقترحها الدول الاعضاء من الناحية السياسية والقانونية وان يعرضها بعد ذلك على الدورة العادية الثالثة والثلاثين لمجلس الوزراء البروتوكول المعدل للنظر فيه " .

هذا وقد البتت الامانة العامة في منشورها CAB/ LEG/ 22/126

بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٦٨ من الدول الاعضاء ارسال مقترحاتها لتعديل بروتوكول الامانة الم تطلق ان ردود فعقدت اجتماعاً للجنة الخبراء القانونيين بمقر الامانة العامة في الفترة من ١٥ الى ٢١ مارس ونشرت في امر

(٢)

تعديل البروتوكول آخذة في اعتبارها الناحيتين السياسية والقانونية لصلح اللجنة
والوسائل التي تحلها الخلافات بين الدول الاعضاء التي للجنة بسمولة .

ورأت ان يتسم عمل اللجنة التي قسمين - الاول هو بحث الخلافات
المقدمة اليها - والثاني تنفيذ القرارات والتوصيات .

أما القسم الاول وهو الدار في الخلافات فيتم بطريقة قانونية
فالخلافات تعرض في اروق تفاصيلها حتى يمكن التعرف على المشاكل وتقدير
احادها لئلا يمكن التوصل الى القرارات والتوصيات المتبادلة ، اما الجزء
الثاني الخاص بتنفيذ القرارات والتوصيات فهو يتصل بالارادة السياسية للدول

تنفيذ قرارات وتوصيات اللجنة - على هذا عدلت اللجنة البروتوكول ليسمح لها
بتحقيق هذه الجوانب .

أولا - يتم تعيين اعضاء مؤهلين للوساطة والمصالحة والتحكيم ، يقوضون
باداء مهمتهم متوخين المتدالة والقانون للوصول الى قرارات وتوصيات اما بالحسبة
للاوصول الى الامارة السياسية لقبول تنفيذ قراراتهم وتوصياتهم فانهم يعطون على
مستوى رؤساء الدول والحكومات مع رؤساء دول وحكومات الاطراف المتنازعة
وهذه الطريقة تجتمع السياسة والقانون للوصول الى الهدف - وهي طريقة تسهل
عطية الوصول الى لحل المنازعات بين الدول الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية .

اذا قبل المجلس البروتوكول المعدل فيجب اختيار الامين العام
الاداري بثلثة ابقا للعادة ٣٣ من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ، وتلك على

(٣)

الطريقة لتعديل البروتوكول وليس هناك من شيء يمنح المجلس حق التصويصة بأن يسرى مفعول البروتوكول المعدل بصفة مؤقتة لمدة عام مثلا التي ان يتم سريانها بصفة نهائية بعد حصوله على موافقة رؤساء الدول والحكومات ومسئولين المناسب ايضا الاشارة الى ان لجنة الخبراء القانونيين قد اقترحت ادخال تعديل على المادة السابعة من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية لتعكس بصفة احسن مسؤولية "الرئيس العالي" لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات .

فانما قبل المبداء ذلك فيجب اخبار الامين العام الاداري ، هذا وقد بحثت اللجنة مواد البروتوكول مادة اثر مادة في صورته غير المعدله (المرجع الى المرفق ٢)

المرفقات / مرفق ١ - قائمة باسماء اعضاء لجنة الخبراء القانونيين المجتمعين

في الفترة من ١٥ الى ٢١ مارس ١٩٧٩ .

مرفق ٢ - البروتوكول غير المعدل للجنة الوساطة والمصالحة

والتحكيم .

مرفق ٣ - البروتوكول المعدل للجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم

مجلس الوزراء
الدورة العادية الثالثة والثلاثون
منوفيا - ليبيا ١٥-٦ يوليو

١٩٧٩

CM/977 (XAXIII)
Annex I

قائمة الوفود

اجتماع لجنة الخبراء القانونيين التابع

لمنظمة الوحدة الافريقية

من ١٥ الى ٣١ مارس ١٩٧٩

(1)

قائمة الوفود

اجتماع لجنة الخبراء القانونيين التابعة

لمندممة الوحدة الإفريقية

من ١٥ الى ٢١ مارس ١٩٧٦

مصر

المستشار (الرئيس)

المستشار بالسفارة المصرية

في ادنبا

١ - السيد / سعيد رمضان

٢ - " / سيد ابو زيد

اثيوبيا

المستشار (المقرر)

المستشار

١ - السيد / غيرف امباري

٢ - " / كيسان بسدرى

غينيا

قاضي محكمة الاستئناف

والمحكمة الجنائية بكوناكري

١ - السيد / بلامين دياللو

نيجيريا

السكرتير الثالث بالسفارة

النيجيرية في ادنبا

١ - السيد / بي . اس . وو . بروموور

(٢)

السنتغال

١ - السيد / سالفوسيين
المستشار الاول بالسفارة
السنتغالية في اديس ابابا

السنتودان

١ - السيد كامل الطيب ادريس
الخبير القانوني - وزارة
الشؤون الخارجية والخراطوم
السكرتير الاول بالسفارة
السودانية في اديس ابابا

تنزانيا

١ - السيدة / ن . فيتيا
السكرتير الاول - السفارة
التنزانية بأديس ابابا

زامبيا

١ - السيد / سي . ل . س . مومبنا شيبويا
كبير الباحثين العلميين

مراقب

ساحل العاج

١ - السيد / كواس بليني
المستشار الاول بمفارة ساحل
العاج بأديس ابابا .

مجلس الوزراء
الدورة العادية الثالثة والثلاثون
عنروتيا، ليبيريا
١٦ - يوليوس ١٩٧٩

CM/977 (XXXIII)

Annex II

بروتوكول لجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم

(١)

بروتوكول لجنة

الوساطة والمصالحة والتحكيم

الجزء الاول

التكوين والتنظيم

المادة ١

لجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم المكونة بموجب المادة ١ من ميثاق

منظمة الوحدة الافريقية يجب ان تسير وفق احكام البروتوكول الراهن .

المادة ٢

- ١ - تتكون اللجنة من ٢١ دولة ينتخبهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات
- ٢ - لن يكون باللجنة عضوان مواطنان من دولة واحدة .
- ٣ - أعضاء اللجنة يجب ان يكونوا اشخاصا مشهود لهم بالكفاءة المهنية .
- ٤ - كل دولة عضولها الحق ان ترشح شخصين .
- ٥ - يعد الامين الاداري قائمة بالمرشحين ويقدمها لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات .

المادة ٣

- ١ - أعضاء اللجنة ينتخبون لفترة خمسة سنوات ويمكن ان يعاد انتخابهم بعد نهايتها .

٢٠ - أعضاء اللجنة الذين تنتهي فترة عضويتهم يستمرون كأعضاء إلى حين

انتخاب اللجنة الجديدة .

٣ - يفي النظر عن انتهاء فترة عضويتهم على الأعضاء أكمل أي اجراءات

كانوا قد شرعوا فيها .

المادة ٤

لا يجب إقصاء أعضاء اللجنة عن مناصبهم إلا بقرار من مؤتمر رؤساء

الدول والحكومات بأغلبية ثلثي مجموع الأعضاء بسبب عدم الكفاءة في تأدية

واجباتهم أو لسوء السلوك .

المادة ٥

١ - عندما تخلو وظيفة في اللجنة يجب ان تملأ وفق احكام المادة ٢ .

العضو الذي ينتخب لملء هذه الوظيفة يجب ان يشغلها للفترة التي

لم تنقضي من مدة العضو الذي حل مكانه .

المادة ٦

١ - ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات رئيسا ونائعين للرئيس من بين

أعضاء اللجنة يبقون في عضوية اللجنة لمدة خمسة اعوام والرئيس ونائبا

الرئيس غير قابلين لاعادة الانتخاب لهذه المناصب .

٢ - الرئيس ونائبا الرئيس وال ١٨ عضوا هم أعضاء باللجنة يعطون بعض الوقت

المادة ٧

يتكون مكتب اللجنة من الرئيس ونائبي الرئيس وتقع عليهم مسؤولية استشارة أطراف النزاع فيما يختص بالوسائل المناسبة لتسوية النزاع كما يقع عليهم مسؤولية استشارة أعضاء اللجنة فيما يختص بمؤهلات الأشخاص الذين يصفون للعمل في اللجنة وفقا لآداب البروتوكول .

المادة ٨

مرتبات وعلاوات أعضاء المكتب ومكافآت أعضاء اللجنة الآخرين يجب ان تحدد وفقا لاحكام ميثاق منظمة الوحدة الافريقية .

المادة ٩

١ - تعيين اللجنة مسجلا لها ويمكنها ان تعين موظفين آخرين اذا رأت ذلك ضروريا .

٢ - شروط تعيين وتأريف خدمة المسجل والموظفين الاداريين الآخرين يسن تحتكمها لوائح موظفي اللجنة .

المادة ١٠

تتخطى منظمة الوحدة الافريقية النفقات الادارية للجنة وكل النفقات ذات الصلة باعمال اللجنة. تغطي وفقا للوائح واجراءات اللجنة .

المادة ١١

مقر اللجنة هو مقر الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية بأديس ابابا

(٤)

الجزء الثاني

احكام عاقبة

المادة ١٣

للجنة التفاوضية التفاوضية لتسوية النزاعات بين الدول الاعضاء بمنظمة

الوحدة الافريقية .

المادة ١٣

١ - يمكن ان يثنى النزاع الى اللجنة بواسطة طرفي النزاع المميين
او بواسطة طرف واحد او بواسطة مجلس الوزراء او بواسطة مؤتمر رؤساء
الدول والحكومات او بواسطة الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء المسدول
والحكومات بعد التشاور مع اطراف النزاع .

٢ - حيث يعال النزاع الى اللجنة وفقا للفقرة ١ ، ويرفض اطراف او اكثر الامتنان

لسلطة اللجنة على الممتنع بحالة الامر الى مجلس الوزراء او لمؤتمر

رؤساء الدول والحكومات للنظر فيه .

المادة ١٤

يمكن الاستدلال على موافقة اطراف في النزاع على سلطة اللجنة بالاتس /

أ - التزام مسبق مكتوب من مثل هذا الطرف بأنه يجب اللجوء المسر

الوساطة والمصالحة والتحكيم .

(٥)

- ب - ان يدين مثل هذا الطرف النزاع الى اللجنة .
- ج - امتثال مثل هذا الطرف لسلطة اللجنة اذا احال النزاع الى اللجنة دولة اخرى او مجلس الوزراء او مؤتمر رؤساء الدول والحكومات او الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات .

المادة ١٥

على الدول الاعضاء ان تمتنع عن اى عمل او اهمال يتون من شأنه تفاقم النزاع الذي يحيل الى اللجنة .

المادة ١٦

طبقا لاحكام هذا البروتوكول و اى اتفاق خاص بين الاطراف للجنة الصلاحيات ان تختار اى منهج عمل تراه ضروريا وسريما ولها ان تحدد القواعد والاجراءات المناسبة .

المادة ١٧

يتمتع أعضاء اللجنة عندما يكونون في مأمرية تتعلق بأعمال اللجنة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية وفقا لاتفاقية العامة بشأن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لمنظمة الوحدة الإفريقية .

المادة ١٨

اذا ما روى ضروريا - اجراء تحقيق او استفسار بهدف توضيح الحقائق

(٦)

أو الظروف المحيطة بالنزاع - اثناء عطيات الوساطة والمصالحة والتحكيم فعلى
الاطراف المعنية وكل الدول الاعضاء الاخرى باى من هذه الاجراءات تقديم
المعون انكامل لاعضاء اللجنة لاجراء التحقيق او الاستفسار .

المادة ١٩

في حالة النزاع بين الدول الاعضاء يمكن للاطراف المعنية الاتفاق
على اللجوء لأى من هذه الوسائل للتسوية :

الوساطة - المصالحة - التحكيم

الجزء الثالث - الوساطة

المادة ٢٠

عندما يهال النزاع بين الدول الاعضاء الى لجنة الوساطة على
الرئيس وبموافقة الاطراف - تحيين عضواً واكثر من اعضاء اللجنة للتوسط فى
النزاع .

المادة ٢١

- ١ - دور الوسيط يتحصر في التوفيق بين وجهات نظر ودعاوى الاطراف .
- ٢ - على الوسيط ان يقدم اقتراحات مكتوبة الى الاطراف في اقرب وقت ممكن
- ٣ - اذا كانت وساطة المصالحة التي يقترحها الوسيط مقبولة لدى الاطراف
فيجب ان تكون أساساً لبروتوكول التسوية بين الاطراف .

الجزء الرابع

المادة ٢٢

- ١ - إذا احتل نزاع بين الدول الاعضاء للمصالحة فيجب ان يقدم السلي اللجنة وبموافقة الارراف بواسطة طلب .
- ٢ - اذا قدم الطالب بواسطة طرف واحد فيجب ان يشير هذا الطرف انه قد قدم مسبقا اذ ارا كتابيا للطرف الآخر .
- ٣ - يجب ان يصحب الطالب شخص توضيحي لخلفيات النزاع .

المادة ٢٣

- ١ - عند استلام الطالب على الرئيس بموافقة الاطراف ان يكون مجلس المصالحة يمين هو ثلاثة من اعضائه من بين اعضاء اللجنة ويعيين كل طرف عضواً مشر
- ٢ - يختار الرئيس رئيس مجلس المصالحة من بين اعضاء اللجنة الثلاثة الذين عينهم هو .
- ٣ - عند تعيين اعضاء بمجلس المصالحة فعلى اطراف النزاع مراعاة عند تميين عضوين مواخمين من دولة واحدة

المادة ٢٤

- ١ - من واجب مجلس المصالحة توضيح عوامل النزاع ومحاولة الوصول الى اتفاق بين الاطراف بشروط مقبولة للطرفين .

(أ):

٢ - على المجلس ان يفتخر في كل الموضوعات المقدمة اليه ويمكنه ان يجسرى
أى تحقيق او ان يستمع الى أى شخص في مقدوره اعطاء معلومات ذات
صلة بالنزاع .

المادة ٢٥

الاطراف يتوب عنهم ممثلون واجبهم ان يكونوا حلقة الاتصال بين
الاطراف والمجلس ويمكن ان يساعد هؤلاء الممثلين مستشارون وخبراء ويكسبهم
أن يطلبوا من المجلس الاستماع الى أى شخص يرى المجلس ان شهادته ذات صلة
بالنزاع .

المادة ٢٦

عند نهاية الاجراءات على المجلس ان يقدم تقريرا يشير فيه اما الى /
أ - ان الاطراف قد توصلت الى اتفاق - واذا دعي الحال - شروط
الاتفاق واي توصيات اقترحها المجلس للتسوية .
ب - أنه كان من المستحيل التوصل الى تسوية .
٢ - يجب ان يرسل تقرير المجلس المصالحة الى الاطراف المعنية في النزاع
والى رئيس اللجنة بدون تأخير كما يجب ان يرسل ايضا الى الجهتين
التي بادرت باحالة النزاع الى اللجنة والى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات
ويمكن ان ينشر التقرير بموافقة اطراف النزاع .

الجزء الخامس

التحكيم

المادة ٢٧

١ - اذا اتفق على اللجوء الى التحكيم فان هيئة التحكيم ستتكون كالاتي /

أ - تعيين علي ارباب حكما اذا مواعلات قانونية من بين اعضاء

اللجنة .

ب - الحكمان المصينان يختاران بالاتفاق الخام حكما ثالثا من بين

أعضاء اللجنة يكون رئيسا لهيئة التحكيم .

ج - اذا فشل الحكمان في الاتفاق على اختيار العضو الثالث

ليكون رئيسا لهيئة التحكيم خلال ثلاثين يوما من تعيينهما فعلى

رئيس اللجنة تعيين الرئيس .

٢ - يمكن للرئيس بموافقة الاطراف تعيين عضوين اضافيين لهيئة التحكيم

لا يشترط ان يكونوا من بين اعضاء اللجنة ولكن يكون لهم نفس السلطات

أعضاء هيئة التحكيم الاخرين .

المادة ٢٨

ان اللجوء الى التحكيم يعتبر امتثالا لنية مؤسنة لقرارات هيئة التحكيم .

المادة ٢٩

- ١ - في كل حالة علي الأطراف اعطاء تنازلات تحدد /
 - أ - التزام الأطراف بالتحكيم والموافقة بقرارات هيئة التحكيم كالتزام قانوني .
 - ب - موضوع الغش والادب والفساد
 - ج - مقر هيئة التحكيم
- ٢ - يمكن ان تحدد التنازلات القانون الذي ستطبقه هيئة التحكيم والسلطة اذا وافقت الأطراف والوقت المحدد لصدور الحكم وتعيين ممثلي الأطراف والمستشارين للاشتراك في مداولات هيئة التحكيم .

المادة ٣٠

- في حالة عدم وجود نص في التنازلات بخصوص القانون فان هيئة التحكيم ستعالج النزاع وفقا للمعاهدات المعقودة بين الأطراف والقانون الدولي وميثاق منظمة الوحدة الافريقية وميثاق الامم المتحدة .

المادة ٣١

- ١ - جلسات المرافعة ستكون سرية الا اذا قرر المحكمون خلاف ذلك .
- ٢ - يوقع المحكمون علي تقرير وقائع الجلسات والمسجل هو المرجع الوحيد
- ٣ - قرارات هيئة التحكيم يجب ان تكون مكتوبة وفي كل نقطة مقرره تعطى الاسباب التي استندت عليها .

(١١)

البند السادس - احكام ختامية

المادة ٣٢

سوف يكون هذا البروتوكول بعد موافقة رؤساء الدول والحكومات
جزأ لا يتجزأ من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية .

المادة ٣٣

يمكن ان يعدل هذا البروتوكول ويراجع وفقا لاحكام المادة ٣٣ من
ميثاق منظمة الوحدة الافريقية .

واشهادا على ذلك وقفنا نحن رؤساء الدول والحكومات

هسندا البروتوكول

مجلس الوزراء

الدورة العادية الثالثة والأشرون

منوفيا - ليبيا ٦ - ١٥ يوليو ١٩٧٤

CM/977 (XXXIII)

Annex III

تقرير

مقرر لجنة الخبراء القانونيين بشأن تعديل بروتوكول لجنة

الوساطة والمصالحة والتحكيم

تقرير مقرر لجنة الخبراء القانونيين بشأن تعديل بروتوكول لجنة الوساطة

والمصالحة والتحكيم

افتتح الاجتماع السيد نزانمانا الأمين العام المساعد في الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم 10 مارس 1977. وحضر الاجتماع الخبراء القانونيين من مصر واثيوبيا ونيجيريا والسنغال والسودان وتنزانيا وزامبيا. ولم يحضر خبراء تونس وفينيا - رحب الأمين العام المساعد بالخبراء في اديس ابابا و اشار الى القرار 640 (310) الذي طلب فيه مجلس الوزراء من الأمين العام الاداري عقد اجتماع للجنة الخبراء القانونيين التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية للنظر في ادخال تعديلات من الناحيتين السياسية والقانونية على بروتوكول لجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم لتمكين اللجنة من الوسول بسرعة اكبر وكفاءة اعلى لحل المنازعات بين الدول الاعضاء بالمنظمة. و اشار الى الخلافات والمنازعات العديدة القائمة بين الدول الاعضاء وقال ان مهمة لجنة الخبراء عاجلة وقامة ويجب ان يرتفع الخبراء الي مستواها.

وافقت اللجنة بالاجماع على اختيار مصر للرئاسة واثيوبيا مقررا وكّل من السودان والسنغال وفينيا ونيجيريا للجنة الضيافة كما قررت ان يكون عملها من الساعة الحادية صباحا الي الواحدة ظهرا ومن الرابعة بعد الظهر الي السابعة يوميا. وكانت وثائق الخلفيات امامها لدى بروتوكول لجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم (قرار مجلس الوزراء / رقم 24 / (231)) وتقرير الأمين العام الاداري عن لجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم ومقدمة عن الموضوع مقدمة من الامانة العامة.

قررت لجنة الخبراء ان يشمل مجال عملها الوساطة والمصالحة والتحكيم وان يكون بروتوكول لجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم هو ورقة العمل الرئيسية وان تبحث البروتوكول بندا بندا طبقا لاقتراحات التعديل التي قدمتها الامانة العامة - واعتمدت يلات اخرى يرى الخبراء تقديمها للبحث.

المادة ١

رأت اللجنة ان تستمر هذه المادة كما هي

المادة ٢

وافقت اللجنة على التعديلات التي اقترحتها الامانة العامة وقررت ان يجري انتخاب ٢١ عضوا يمثلون ٢١ دولة لعسوية اللجنة ينتخب مكتب اللجنة من بينهم الوسيط و اعضاء الصالحة والتحكيم وان يكون الانتخاب على اساس الدول وليس على اساس الافراد ثم يجري تعيين " اشخاص مؤهلين مهنيا " للعمل باللجنة وروى ان مزج السياسة بالقانون سيفى على اللجنة مزيدا من الاحترام والكفاءة ففى علاج المنازعات الفقرة الفرعية ٣ - تعدل وفقا لاقتراح الامانة العامة الا ان الفقرات الفرعية ٢ و ٤ و ٥ تحذف لعدم ملاءمتها والفقرة المعدلة ٢ تقرأ كالاتى :-

- ١ - تتكون اللجنة من ٢١ عضوا ينتخبهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات
- ٢ - الدول الاعضاء المنتخبين للجنة يجب ان تعين " اشخاصا مؤهلين مهنيا

المادة ٣

قررت اللجنة ان تستمر هذه المادة كما هي

المادة ٤

بما ان اعضاء اللجنة هم الدول الاعضاء وليس الافراد - فلا ينطبق عليهم شبهة عدم الكفاءة او سوء السلوك وعليه فان هذه المادة غير ملائمة ويجب حذفها .



(٣)

المادة ٥

هذه المادة تبقى كما هي بدون تعديل

المادة ٦

هذه المادة تبقى كما هي بدون تعديل

المادة ٧

ناقشت اللجنة هذه المادة بالتفصيل وقررت ان يكون مكتب اللجنة هو المسئول عن اجراء المشاورات مع اطراف النزاع كما يرن مناسباً لانتهاء النزاع طبقاً للبروتوكول وأن يكون المسئول كذلك عن اجراء مشاورات مع الدول الاعضاء التي تتلون منها اللجنة بشأن موهلات الاشخاص الذين يعينون باللجنة ويستطيع المكتب تكيف هذه التعميمات وفقاً للوسائل المطلوبة لحل النزاعات والمادة المعدلة تقرأ كالتالي :-

" يتكون مكتب اللجنة من الرئيس ونائب الرئيس وتقع عليه مسؤولية اجراء مشاورات مع الأطراف المعنية بالنزاع حول الوسائل المناسبة لانهاؤه وكذلك مسؤولية مشاوره الدول الاعضاء الذين يتكون منهم اللجنة بشأن موهلات الاشخاص الذين يعينون لعضوية اللجنة وفقاً لاحكام هذه البروتوكول .

المادة ٨

ناقشت اللجنة هذه المادة بالتفصيل ورأت انه مادامت عضوية اللجنة للحكومات وليست الافراد وانه مادام عمل اللجنة لبعض الوقت فلن تدفع مرتبات لاعضاء ولكنهم سيحصلون على علاوة اعاشة وتدفع لهم تذاكر السفر كلما دعتمهم اللجنة للاشتراك في اعمالها .

(٤)

وتفاديا للاعضاء التي حدثت في الماضي قررت اللجنة ان تنص بالتحديد ان النفقات المشار اليها يجب ان تقدر كل عام وتدرج في ميزانية منظمة الوحدة الافريقية وعليه فان المادة تقرأ كالآتي :

١ - تتحمل منظمة الوحدة الافريقية علاوة الاعاشة ونفقات سفر اعضاء اللجنة

طالما كانوا يوفرون مهام كلفتهم بها اللجنة وذلك بقوة احكام هذا

البروتوكول .

٢ - تتحمل منظمة الوحدة الافريقية النفقات الادارية للجنة .

المادة ٩

رأت اللجنة ان يقوم مكتب المستشار القانوني بالامانة العامة لمنظمة الوحدة

الافريقية باعمال سكرتارية اللجنة بكفاءة . كما يجب ان يدعم هذا المكتب

ليتمكن من مواجهة الاعباء الجديدة . كما قررت ان يكون رئيس المكتب القانوني

بالامانة العامة هو مسجل اللجنة والمادة المعدلة تقرأ كالآتي :

" يكون رئيس المكتب القانوني بمنظمة الوحدة الافريقية مسجلا للجنة ويقدم

المكتب القانوني بالمنظمة خدمات السكرتارية والخدمات الادارية للجنة" .

المادة ١٠

هذه المادة اصبحت غير ذات موضوع نظرا للتعديلات التي ادخلت على المادتين

٨ و ٩ لهذا رأيت اللجنة حذفها .

المادة ١١

رأت اللجنة انه نظرا لان الخدمات الادارية وخدمات السكرتارية للجنة تقوم

بها الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية من مقرها بأديس ابابا فان مقدر

(٥)

اللجنة سيكون بالأمانة العامة باديس ابايا وعليه فان المادة المعدلة تقرأ كالاتي :

" سوف يكون مقر اللجنة بالأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية بأديس ابايا

— اثيوبيا — .

المادة ١٢

رأت اللجنة انه ونظرا لانها قد انشئت بالتخديد لفتر النزاعات بين الدول

الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية — فيجب تعديل المادة لتقرأ كالاتي :

" سيكون للجنة صلاحيات قانونية فقط في النزاعات التي تنشأ بين الدول

الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية " .

المادة ١٣

اثارت هذه المادة نقاشا مطولا فبعض الاعضاء يساندون التعديل المقدم

من الأمانة العامة على الفقرة أ — التي تقول ان " الرئيس الحالي " لمؤتمر رؤساء

الدول والحكومات يجب ان يعطى الصلاحيات ليحيل النزاعات الى اللجنة ويرى

هؤلاء ان ميثاق منظمة الوحدة الافريقية لا يشير الى " الرئيس الحالي " وعليه

فلا ينبغي اعطاءه مسئوليات تدخل في الميثاق وكانوا على علم بالقرار (XIV) 109/Dec. AHG/

الفقرة ٢ التي تقول :

" يأخذ الأمين العام الاداري كاجراء مؤقت او كاجراء مستمر كل الخطوات ال

الممكنة للقيام بالتحقيق في كل حالات النزاع التي تشكل في نظره خطرا على الامن

والسلام في افريقيا وان يقدم دون تأخير تقريراً عن نتائج التحقيق الى الرئيس

الحالي لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الذي يقوم من جانبه مستخدما كل ما تسمح

به امكانياته بالاجراءات اللازمة لموقف تدور العلاقات في المنطقة المعنية .

(٦)

منه ليست من احكام الميثاق ولا يمكن اعتبارها تعديلاً عليه الا ان اللجنة كانت ترى ضرورة تسهيل احالة النزاعات اليها وقررت انه بينما تعتبر تعديلات الامانة العامة مقبولة فانه يجب تعديل الميثاق ليعكس مسؤوليات "الرئيس الحالي" وعليه فان الفقرة ١ المعدلة من المادة ١٣ يجب ان تقرأ كالآتي :

" يمكن ان يحال النزاع الى اللجنة بواسطة الطرفين المصنيين او بواسطة احد اطراف النزاع او بواسطة مجلس الوزراء او بواسطة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بعد التشاور مع الاطراف المعنية في النزاع."

وتعدل الفقرة ٢ من المادة ١٣ لتقرأ كالآتي :

"عندما يحال النزاع الى اللجنة وفقا للفقرة أ، وإذا رفض طرف او اكثر مسن الاطراف المعنية الامتثال للجنة فان على المكتب احالة الامر لمجلس الوزراء أو لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات للنظر فيه ."

ابدى الخبير الاثيوبي تحفظاً بشأن تعديل الفقرة أ من المادة ١٣ من بروتوكول الوساطة والمصالحة والتحكيم بدعوى ان الميثاق لا يسند اي دور محدد "لرئيس الحالي" لمنظمة الوحدة الافريقية . ويرى ان البروتوكول كأداة قانونية فرعية للميثاق لا تستطيع ان تعطي "الرئيس الحالي" صفة دستورية لم يعطها له الميثاق .

المادة ١٣

ترى اللجنة ان الفقرة (أ) من هذه المادة يجب ان تبقى بدون تعديل ولكن الفقرة (ج) يجب ان تعدل لتسهل احالة النزاعات الى اللجنة بواسطة "الرئيس الحالي" .

(٧)

(ج) "امتحان مثل هذا الطرف لاوامر اللجنة فيما يختص بنزاع مجال اليها بواسطة دولة اخرى او بواسطة مجلس الوزراء او بواسطة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات او بواسطة " الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات .

المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦

قررت اللجنة بقاء هذه المواد كما هي :

المادة ١٧

وبعد نهاية التداولات يقوم رئيس الوساء ومجلس المشالحة او محكمة التحكيم والاعضاء الاخرون الذين يعملون لتسوية الخلاف وفي اقرب وقت ممكن باجراء مناقشات على مستوى رؤساء الدول والحكومات مع الاطراف المتنازعة بهدف ضمان الموافقة على القرارات والتوصيات وتنفيذها .

المادة ١٨

قررت اللجنة عدم تعديل هذه المادة

المواد ١٩ و ٢٠

قررت اللجنة الابقاء على هاتين المادتين كما هما

(٨)

المادة ٢١

اشارت المادة الفرعية أ من هذه المادة نقاشاً مطولاً فقد رأى بعض الاعضاء ان هذه الفقرة وب حالتها الراضنة تجسد تقدم النزاع للتسوية والمصالحة محذواً فقط في الاطراف المتنازعة لهذا روى يمدد عليها لتسمح بتدخل جهات اخرى قد تتخذ المبادرة لاجراء المصالحة على ان هذه الحجة عورضت على اساس ان هذا النص يهتم فقط بوسيلة التسوية وانه من حين الاطراف المتنازعة ان تتنازل فيما بينها الكيفية التي تريد بها حل النزاعات وبعد نقاش مستفيض للجوانب القانونية روى ان تصدق المادة الفرعية لتقرأ كالآتي :

"عندما يحال نزاع بين الدول الاعضاء لجنحة للمصالحة فانه يقدم للجنة كطلب مع موافقة الاطراف".

قررت اللجنة الابقاء على المادة الفرعية ٢ كما هي وعدلت المادة الفرعية

٣ - لتقرأ كالآتي

" سوف يتضمن الطلب طخما توضيحيا لخلفيات النزاع "

المادة ٢٢

عدلت اللجنة المادة الفرعية أ لتقرأ كالآتي :

عند استلام الطلب سوف يقوم الرئيس لموافقة الاطراف بتكوين مجلس مصالحة

يتكون من ثلاثة بعينهم الرئيس من بين اعضاء اللجنة وواحد يعينه كل طرف .

عدلت المادة الفرعية ٢ لتقرأ كالآتي :

" رئيس مجلس المصالحة بعينه الرئيس من بين اعضاء اللجنة الثلاثة "

(٤)

بما ان الصنوية قد عرفت بانها ترجع الى الدول فقد اصيحت المادة الفرعية ٣ بغير ذات معنى وتقرر ان تحذف .

المادة ٢٣ والمادة ٢٤

تقررت اللجنة الابقاء عليهما كما هما

المادة ٢٥

قررت اللجنة الابقاء على المادة الفرعية أ بأكلمها على ان نقاشا خايبا انقذت في المادة الفرعية ٢ - فقد رأى بعض الاعضاء ان تقرير مجلس المصالحة لا يجب ان يقدم فقط الى الاطراف والرئيس ولكن يجب ان يقدم ايضا لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات للحلم وفي هذا الصدد وافقت اللجنة على انه نظرا لان مؤتمر رؤساء الدول والحكومات هو اعلى سلطة بمنظمة الوحدة الافريقية فان تقرير مجلس المصالحة يجب ان يقدم اليه وعدلت الفقرة لتقرأ كما الاتى :

" يقدم تقرير مجلس المصالحة الى الاطراف والى رئيس اللجنة كما يقدم ايضا الى الجهات التي احوالت النزاع الى اللجنة والى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات كما يمكن ان ينشر في حالة موافقة الاطراف التمنية على ذلك . "

المادة ٢٦

١ - أ) قبلت كما هي

ب) تقرر إعادة صياغتها لتقرأ :

" سوف يقوم المحكمان الاثنان المعينان - وبالاتفاق الحام - بتعيين

عضو ثالث من بين اعضاء اللجنة ليكون رئيسا للمحكمة . "

(١٠)

ج) كلمة " شهر واحد " الواردة في هذه الفقرة عدلت لتقرأ " ثلاثين

يوماً " لتفادى اى التباس في حساب ايام الشهر .

٢ - قبلت اللجنة الفقرة كما هي

٣ - اصبحت هذه المادة في ذات معنى لان العضوية ترجع الى الدول وتقرر

حذفها .

المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩

قررت اللجنة الابقاء على هذه المواد كما هي

" تعديل المادة ٤٤ ليكون لها جزآن احدهما هو المادة الراهنة

والثاني يحول من المادة ٣١ - المادة الفرعية أ "

احكام اختيارية المادة ٣٠ والمادة ٣١

قررت اللجنة قبولهما بنكاملهما

مجلس الوزراء

الدورة العادية الثالثة والثلاثون

مرفوقاً بالبيروغراف

رقم ١٦ يوليوسنة ١١٢٦

OM/977 (XXXIII)

Annex IV

البروتوكول المعدل للجنة الوساطة والمصالحة

والتحكيم

(١)

البروتوكول المصاحف للجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم

التكوين والتنظيم

المادة ١

لجنة الوساطة والمصالحة والتحكيم المكونة بموجب المادة ١٩ من ميثاق

منظمة الوحدة الأفريقية يجب ان تميز وفق احكام البروتوكول الزاهلن

المادة ٢

١ - تتكون اللجنة من ٢١ دولة ينتخبهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات

٢ - على الدول الاعضاء المنتخبة لعضوية اللجنة أن تميز فقط الاشخاص

المحترفين لهم بالكفاءة المهنية للعمل باللجنة .

المادة ٣

١ - أعضاء اللجنة ينتخبون لفترة خمسة سنوات ويمكن ان يعاد انتخابهم

بعد نهايتهم .

٢ - أعضاء اللجنة الذين ينتهي فترة عضويتهم يستمرن كأعضاء الى حين

انتخاب اللجنة الجديدة .

٣ - بغض النظر عن انتهاء فترة عضويتهم على الاعضاء اكمل اي اجراءات

كانوا قد شروا فيهم .

(٢)

المادة ٤

- ١ - عندما تخلو وظيفته في اللجنة يجب ان تملأه وفق احكام المادة ٢ .
- ٢ - العضو الذي ينتخب لملئ هذه الوظيفة يجب ان يشغلها للفترة التي لم تنقضي من مدة العضو الذي حل مكانه .

المادة ٥

- ١ - ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات رئيسا ونائبين للرئيس من بين أعضاء اللجنة يبقون في عضوية اللجنة لمدة خمسة اعوام والرئيس ونائبها الرئيس غير قابلين لاعادة الانتخاب لهذه المناصب .
- ٢ - الرئيس ونائب الرئيس والتمه اعضاء هم اعضاء باللجنة يمتطون بمسئول الوقت .

المادة ٦

يتكون مكتب اللجنة من الرئيس ونائب الرئيس وتقع عليهم مسؤولية استشارة اطراف النزاع فيما يختص بالوسائل المناسبة لتسوية النزاع كما تقسمع عليهم مسؤولية استشارة اعضاء اللجنة فيما يختص بمؤهلات الاشخاص الذين يعينون للمصل في اللجنة وفقا لاحكام هذا البروتوكول .

المادة ٧

- ١ - على منظمة الوحدة الافريقية ان تتحمل علاوة الاعاشة وكل نفقات السفير

(٣)

الآخري لاهضاء اللجنة عندما يكونون في خدمة اللجنة وفقا لاحكام هذا

البروتوكول .

٢ علي مندومة الوحدة الافريقية ان تتحمل النفقات الادارية للجنة .

المادة ٨

علي رئيس المكتب القانوني بمندومة الوحدة الافريقية ان يقوم بأعباء

مسجل اللجنة ويقوم المكتب القانوني باعمال السكرتارية وكذلك الاعمال الادارية
للجنة .

المادة ٩

مقر اللجنة هو مقر الامة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية بأديس ابابا

اثيوبيا .

المادة ١٠

للجنة الصلاحيات القانونية لتسوية النزاعات بين الدول الاهضاء بمنظمة

الوحدة الافريقية .

الجزء الثاني - احكام عامة

المادة ١١

يمكن ان يحال النزاع الي اللجنة بواسطة طرفي النزاع المعنيين او بواسطة

(٤)

طرف واحد أو بواسطة مجلس الوزراء أو بواسطة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أو بواسطة الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات ~~بعض~~ التشاور مع الطرف النزاع .

٢ - حيث يحال النزاع إلى اللجنة وفقا للفقرة - ١ - ويرفض طرف أو أكثر الامتثال لسلسلة اللجوء على المكتب احوالة الأمر إلى مجلس الوزراء أو لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات للنظر فيه .

المادة ١٢

يمكن الاستدانة على موافقة أي طرف في النزاع على سلطة اللجنة بالآتي:

أ - التزام مسبقة مكتوب من مثل هذا الطرف بأنه يجب اللجوء إلى الوساطة والمصالحة والتحكيم .

ب - أن يحيل مثل هذا الطرف النزاع إلى اللجنة .

ج - امتثال مثل هذا الطرف لسلطة اللجنة إذا احال النزاع إلى اللجنة

دولة أخرى أو مجلس الوزراء أو مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أو الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات .

المادة ١٣

على الدول الامتناع أن تبتعد عن أي عمل أو إهمال يكون من شأنه

تضخيم النزاع الذي أحيل إلى اللجنة .

(٥)

المادة ١٤

أبقا لأحكام هذا البروتوكول وأي اتفاق خاص بين الأطراف للجنة
الصلاحيات أن تستأجر، من غير عطل تراه ضروريا وسريعا ولها أن تجدد القواعد
والإجراءات المناسبة .

المادة ١٥

يتمتع أعضاء اللجنة عندما يكونون في مأثورية تتعلق بأعمال اللجنة
بإلاقتيازات والحضانات الدبلوماسية وفقا للاتفاقية العامة بشأن الامتيازات والحضانات
الدبلوماسية لمنظمة الوحدة الإفريقية .

المادة ١٦

إذا ما رؤى ضروريا - اجراء تحقيق او استفسار بهدف توضيح
الحقائق او التلوية المعيقة بالنزاع - اثناء عطيات الوساطة والمصالحة والتحكيم
فطلى الأطراف المعنية وتلك اليدوف الاعضاء الاخرى المعنية بأى من هذه الاجراءات
تقديم لصور الناطق لاجتماع اللجنة لاجراء التحقيق او الاستفسار .

المادة ١٧

في حالة النزاع بين الدول الاعضاء يمكن للأطراف المعنية الاتفاق
على اللجوء لأى من هذه الوسائل للتسوية / الوساطة - المصالحة - التحكيم .

(٦)

المادة ١٨

عند نهاية المهمة على رئيس الوسطاء أو رئيس مجلس المصالحة أو رئيس هيئة التحكيم وبالتشاور مع الأعضاء الآخرين الذين يعطون لتسوية النزاع وفي أقرب وقت ممكن أن يجري مفاوضات على مستوى رؤساء الدول والحكومات مع الأطراف النزاع بهدف ضمان الموافقة على القرارات والتوصيات وتنفيذها .

الجزء الثالث - الوساطة

المادة ٢٠

عندما يحال النزاع بين الدول الأعضاء الى لجنة الوساطة على الرئيس وبموافقة الأطراف - تعيين عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة للتوسط في النزاع .

المادة ٢٠

- ١ - دور الوسيط ينحصر في التوفيق بين وجهات نظر ودعاوى الأطراف
- ٢ - على الوسيط ان يقدم اقتراحات مكتوبة الى الأطراف في اقرب وقت ممكن
- ٣ - اذا كانت وسائل المصالحة التي يقترحها الوسيط مقبولة لدى الأطراف فيجب ان تكون أساسا لبروتوكول التسوية بين الأطراف .

الجزء الرابع - المصالحة

المادة ٢١

- ١ - اذا احيل نزاع بين الدول الاعضاء للمصالحة فيجب ان يقدم الوسيط

(٧)

- اللجنة وبموافقة الاطراف بواسطة طلب .
- ٢ - اذا قدم الالب بواشاة طرف واحد فيجب ان يشير هذا الطرف ابيه
قد قدم مسبقا اذ ارا كتابيا للطرف الاخر .
- ٣ - يجب ان يصحب الالب طخين توضيحي لخلفيات النزاع .

المادة ٢٢

- ١ - عند استلام الالب - على الرئيس بموافقة الأطراف - ان يكون مجلس
مصالحة - يمين ذو ثلاثة من اعضاءه من بين اعضاء اللجنة ويصين
كل طرف عضو واحد .
- ٢ - يختار الرئيس رئيس مجلس المصالحة من بين اعضاء اللجنة الثلاثة الذين
عينهم هو .

المادة ٢٣

- ١ - من واجب مجلس المصالحة توضيح عوامل النزاع ومحاولة الوصول الى
اتفاق بين الاطراف بشروط مقبولة للطرفين .
- ٢ - على المجلس ان ينفذ في كل الموضوعات المقدمة اليه ويمكنه ان يجري
ان تحقيق او ان يستمع الى ان شخص في مقدوره اعطاء معلومات
ذات صلة بالنزاع .

المادة ٢٤

- الاطراف ينوب عنهم ممثلون واجبههم ان يتونوا حلقة الاتصال بينهم
الاطراف والمجلس ويمكن ان يساعد هؤلاء الممثلين مستشارين وخبراء ويمكنهم

(٨)

ان يطلبوا من المجلس الاستماع الى اى شخص يرى المجلس ان شهادته ذات صلة
بالنزاع .

المادة ٢٥

عند نهاية الاجراءات على المجلس ان يقدم تقريرا يشير فيه الى /
أ - ان الا - راء قد توصلت الى اتفاق - وانذا دعى الحال - شروط
الاتفاق وان توصيات اقترحها المجلس للتسوية .
ب - يجب ان يرسل تقرير مجلس المصالحة الى الاطراف المعنية
في النزاع والى رئيس اللجنة بدون تأخير كما يجب ان يرسل
ايضالى اللجنة التى بادرت باحالة النزاع الى اللجنة والى مؤتمر
رؤساء الدول والحكومات ويمكن ان ينشر التقرير بموافقة اطراف
النزاع .

الجزء الخامس - التحكيم

المادة ٢٦

ا - اذا اتفق على اللجوء للتحكيم فان هيئة التحكيم ستكون كالاتى /
أ - يمين كيم طرف حكما ذا موهلات قانونية من بين اعضاء اللجنة
ب - الحكمان المهيان يختاران بالاتفاق العام حكما ثالثا من بين
اعضاء اللجنة يكون رئيسا لهيئة التحكيم .

()

جـ - اذا فشل الحكمان في الاتفاق على اختيار العضو الثالث

ليتولى رئيسا لهيئة التحكيم خلال ثلاثين يوما من تعيينهما فعلى

مكتب اللجنة تعيين الرئيس .

٢ - يمكن للرئيس بموافقة الادراف تعيين عضوين اضافيين لهيئة التحكيم لا يشترط

ان يكونوا من بين اعضاء اللجنة . ولكن يكون لهم نفس سلطات اعضاء هيئة

التحكيم الآخرين .

المضادة ٢٧

ان اللجوء الي التحكيم يعتبر امتثالا بنية حسنة لقرارات هيئة التحكيم

المضادة ٢٨

١ - في كل حالة على الا اراف اعطاء تنازلات تعدد /

أ - التزام الادراف بالتحكيم والموافقة بقرارات هيئة التحكيم كالتزام

قانوني .

ب - موضوع الخلاف و

ج - مقر هيئة التحكيم

٢ - يمكن ان تحدد التنازلات القانون الذي ستطبقه هيئة التحكيم والسلطة

اذا وافقت الا اراف - والوقت المحدد لصدور الحكم وتعيين ممثلين

الادراف والمستشارين للاشتراك في مداولات هيئة التحكيم .



(١٠)

المادة ٢٩

في حالة عدم وجود نص في التنازلات بخصوص القانون فان هيئة التحكيم ستعالج النزاع وفقا للمبادئ المعقولة بين الاطراف والقانون الدولي وميثاق منظمة الوحدة الافريقية وميثاق الامم المتحدة .

المادة ٣٠

- ١ - جلسات المرافعة ستكون سرية الا اذا اقررت المحكمون خلاف ذلك .
- ٢ - يوقع المحكمون على تقرير وقائع الجلسات والسجل وهو المرجع الوحيد .
- ٣ - قرارات هيئة التحكيم يجب ان تكون مكتوبة وفي كل نقطة مقررة تعطى الاسباب التي استندت اليها .

الجزء السادس - احكام ختامية

المادة ٣١

سوف يكون هذا البروتوكول بعد موافقة رؤساء الدول والحكومات ~~جزء~~ لا يتجزأ من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية .

المادة ٣٢

يمكن ان يصدى هذا البروتوكول ويراجع وفقا لاحكام المادة ٣٣ من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية .

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

1979-07

Report of the Administrative Secretary-General on OAU committee of legal experts on amendments to the protocol of the commission of Mediation, Conciliation and Arbitration

Organization of African Unity

African Union

<https://archives.au.int/handle/123456789/10017>

Downloaded from African Union Common Repository